إضرار أو إساءة معاملة أو استغلال للأحداث ، جسدياً ونفسياً ، أو يمكن أن تؤدي إلى ذلك .

٥٠ ـ وينبغي ، بصفة عامة ، أن يكون الاشتراك في الخطط والبرامج طوعياً . وأن يشترك الشباب أنفسهم في وضعها وتطويرها وتنفيذها .

٥١ ـ وينبغي للحكومات أن تبدأ أو أن تواصل استكشاف ووضع وتنفيذ سياسات وتدابير واستراتيجيات ضمن إطار نظام العدالة الجنائية وخارجه ، بغية منع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث أو يؤثر عليهم ، وبغية ضمان المعاملة الحسنة لضحايا العنف العائلي هؤلاء .

سادساً ـ التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٢ ـ ينبغي أن تصدر الحكومات وأن تنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام .

٥٣ ـ وينبغي سن وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية .

٥٤ ـ وينبغي عدم إخضاع أي طفل أو حدث ، سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى ، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة .

٥٥ ـ وينبغي متابعة سن وإنفاذ قوانين تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال والأحداث على السلاح أياً كان نوعه .

٥٦ ـ وينبغي ، للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم ، سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جرماً ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار .

٥٧ ـ وينبغي النظر في إنشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وكذلك إحالتهم بصورة صحيحة إلى الخدمات المتاحة ، كما يقوم مكتب المظالم أو أي جهاز آخر معين بالإشراف على تنفيذ مبادىء الرياض التوجيهية ، وقواعد بيجين ، وقواعد حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم . وعلى مكتب المظالم أو الجهاز الآخر أن يصدر في فترات منتظمة تقريراً عن التقدم المحرز وعن الصعوبات التي تواجّهه في عملية تنفيذ الصكوك . وينبغي أيضاً إنشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال ومصالحهم .

٥٨ ـ وينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة ، من الجنسين ، على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة . وينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون مطّلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات ، بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي ، وأن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن .

٥٩ ـ وينبغي سن تشريعات لحماية الأطفال والأحداث من إساءة استعمال المخدرات ومن المتجرين بها ، وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذاً دقيقاً .

سابعاً ـ البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها

٦٠ ـ ينبغي بذل الجهود وإنشاء الآليات اللازمة لتشجيع التفاعل والتنسيق ، على أساس تعدد التخصصات وضمن التخصص الواحد على السواء ، وذلك فيما بين الأجهزة والدوائر الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية ، ونظام القضاء ، والأجهزة المعنية بالشباب ، والأجهزة المجتمعية والإنمائية وسائر المؤسسات ذات الصلة .

٦١ ـ وينبغي ، على كل من الصعيد الوطني ، والإقليمي ، والدولي ، تكثيف عمليات تبادل المعلومات والخبرات والدراية الفنية المكتسبة من خلال المشاريع والبرامج والممارسات والمبادرات المتصلة بجرائم الشباب ، ومنع الجنوح ، وقضاء الأحداث .

٦٢ ـ وينبغي زيادة تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بجرائم الشباب ، ومنع الجنوح ، وقضاء الأحداث ، فيما بين ممارسي المهن والخبراء وصانعي القرارات .

٦٣ ـ وينبغي لجميع الحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية أن تدعم بقوة التعاون التقني والعلمي في الأمور العملية والمتصلة بالسياسة العامة ، ولاسيما في التدريب والمشاريع التجريبية والتوضيحية ، وفي المسائل المحددة المتعلقة بمنع إجرام الشباب وجنوح الأحداث .

٦٤ ـ وينبغي تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية لمعرفة الطرائق الفعّالة لمنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث ، ونشر وتقييم نتائج هذه البحوث على نطاق واسع .

٦٥ ـ وينبغي أن تسعى هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها ووكالاتها ومكاتبها المختصة إلى التعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها في شتى المسائل المتعلقة بالأطفال وقضاء الأحداث ومنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث .

٦٦ ـ وينبغي أن تؤدي الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بالاستناد إلى هذه المبادىء التوجيهية وبالتعاون مع المؤسسات التي يهمها الأمر ، دوراً نشيطاً في إجراء البحوث والتعاون العلمي وصياغة الخيارات الخاصة بالسياسة العامة واستعراض تنفيذها ورصده ، وأن تعمل كمصدر للمعلومات الموثوقة عن الطرائق الفعّالة لمنع الجنوح .

١١٣/٤٥ ـ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٧] واتفاقية حقوق الطفل[٥٢] ، وكذلك سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأحداث وخيرهم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧٩] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والواردة في مرفقه ،

(٨٧) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢١ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٧٧] ، ودعا فيه المؤتمر إلى وضع قواعد لحماية الأحداث المجرّدين من حريتهم ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب إلى الأمين العام ، في الفرع الثاني من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، تقديم تقرير عن التقدم المحرز في وضع هذه القواعد إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها العاشرة ، وطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن النظر في القواعد المقترحة ، بهدف اعتمادها ،

وإذ تثير جزعها الأحوال والظروف التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم في كل أنحاء العالم ،

وإذ تدرك أن الأحداث المجرّدين من حريتهم معرَّضون على نحو بالغ لإساءة المعاملة والتجني عليهم وانتهاك حقوقهم ،

وإذ يقلقها أن عدداً كبيراً من الأنظمة لا يفرق بين البالغين والأحداث في المراحل المختلفة لإدارة شؤون العدالة ، وينجم عن ذلك أن الأحداث يحتجزون في سجون ومرافق تضمهم مع البالغين ،

١ ـ تؤكد أن إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية يجب أن يكون دائماً الملاذ الأخير ، ولأدنى فترة ضرورية ؛

٢ ـ تسلِّم بأن الأحداث المجرّدين من حريتهم يحتاجون ، بسبب شدة ضعفهم ، إلى اهتمام وحماية خاصين ، وإلى ضمان حقوقهم وخيرهم خلال وبعد فترة تجريدهم من الحرية وبعدها ؛

٣ ـ تلاحظ مع التقدير الأعمال القيمة التي اضطلعت بها الأمانة العامة والتعاون الذي قام بينها وبين الخبراء ، ومزاولي المهن المرتبطة بهذا المجال ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والجماعات غير الحكومية ، ولاسيما منظمة العفو الدولية والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ومؤسسة رادا بارنن الدولية (الاتحاد السويدي لإنقاذ الأطفال) ، والمؤسسات العلمية المعنية بحقوق الطفل وقضاء الأحداث ، من أجل وضع مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم ؛

٤ ـ تعتمد قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٥ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تضع تدابير لتنفيذ القواعد تنفيذاً فعّالاً ، بمساعدة من معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعدّل ، عند الاقتضاء ، تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية ، وخاصة في مجال تدريب جميع فئات العاملين في قضاء الأحداث ، لتوافق روح القواعد ، وأن تلفت إليها انتباه السلطات ذات الصلة وعامة الجمهور ؛

٧ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تبلِّغ الأمين العام بجهودها الرامية إلى تطبيق القواعد في القانون والسياسات والممارسات ، وأن تقدم بانتظام تقارير إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن النتائج المحرزة في تنفيذها ؛

٨ ـ تطلب إلى الأمين العام العمل على تعميم نص القواعد على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وتدعو الدول الأعضاء إلى ذلك ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام إجراء بحوث مقارنة ومواصلة التعاون الضروري ووضع استراتيجيات لمعالجة مشكلة مختلف الفئات من المجرمين الشباب الخطرين ومعتادي الإجرام ، ولإعداد تقرير في هذا الشأن موجه نحو السياسة العامة لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

١٠ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام تخصيص الموارد اللازمة لضمان تطبيق القواعد وتنفيذها بنجاح ، ولاسيما في مجالات توظيف وتدريب وتبادل جميع فئات العاملين في مجال قضاء الأحداث ، وتحث الدول الأعضاء على ذلك ؛

١١ ـ تحث جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، واللجان الإقليمية ، والوكالات المتخصصة ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، إلى التعاون مع الأمين العام واتخاذ التدابير اللازمة لضمان بذل جهود منسقة ومتواصلة في إطار الاختصاص التقني لكل منها ، تعزيزاً لتطبيق القواعد ؛

١٢ ـ تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الإنسان ، إلى النظر في هذا الصك الدولي الجديد ، بغية الترويج لتطبيق أحكامه ؛

١٣ ـ تطلب إلى المؤتمر التاسع إعادة استعراض التقدم المحرز بشأن الترويج للقواعد وتطبيقها وبشأن التوصيات الواردة في هذا القرار ، وذلك في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال بشأن قضاء الأحداث .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

أولاً ـ منظورات أساسية

١ ـ ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم ، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي . وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير .

٢ ـ وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادىء والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٨٢] . وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة ، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية . وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث .

٣ ـ والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجرّدين من حريتهم ، بأي شكل من الأشكال ، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع .

٤ ـ وينعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر ، أو اللغة أو الدين أو الجنسية ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية ، أو الممتلكات ، أو المولد أو الوضع العائلي ، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي ، أو العجز . ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية .

٥ ـ وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث .

٦ ـ ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين في مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية . ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التي يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوي ، حيثما يلزم ذلك ، دون مقابل ، وخصوصاً أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية .

٧ ـ وعلى الدول ، عند الاقتضاء ، أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقاً لها ، وأن تهيىء سبل انتصاف فعّالة في حالة خرقها ، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذي بالأحداث . وعلى الدول أيضاً أن تراقب تطبيق هذه القواعد .

٨ ـ وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائماً إلى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعّالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي .

٩ ـ ولا يجوز تأويل أي من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي ، والتي تكون أكثر إفضاءً إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم .

١٠ ـ وفي حالة تعارض التطبيق العملي لبنود معينة من القواعد الواردة في الفروع الثاني إلى الخامس مع القواعد الواردة في هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب .

ثانياً ـ نطاق القواعد وتطبيقها

١١ ـ لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية :

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر . ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها ؛

(ب) يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته ، وذلك بناءً على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى .

١٢ ـ يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان . ويؤمّن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم ، وتقوية حسهم بالمسؤولية ، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع .

١٣ ـ لا يُحرم الأحداث المجردون من حريتهم ، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا ، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية .

١٤ ـ تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث ، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز ، على أن تؤمّن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها ، وفقاً للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية ، هيئة مشكّلة وفقاً للأصول ومأذون لها بزيارة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز .

١٥ ـ تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم . وتنطبق الفروع الأول والثاني والرابع والخامس من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها ، بينما ينطبق الفرع الثالث على وجه التحديد على الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة .

١٦ ـ تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء .

ثالثاً ـ الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة

١٧ ـ يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (« الذين لم يحاكموا بعد ») أبرياء ويعاملون على هذا الأساس . ويُجتنب ، ما أمكن ، احتجازهم قبل المحاكمة ، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية . ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة . ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي ، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز . ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يُحاكموا ، والذين أُدينوا .

١٨ ـ وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه ، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة ، ومدة الاحتجاز ، والأوضاع والظروف القانونية للحدث . ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي ، ولكن ليس على سبيل الحصر :

(أ) يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني ، حيثما يتوفر هذا العون ، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني . ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية ؛

(ب) تتاح للأحداث ، حيثما أمكن ، فرص التماس العمل لقاء أجر ، ومتابعة التعليم أو التدريب ، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك . وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب ، بأي حال في استمرار الاحتجاز ؛

(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها ، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل .

رابعاً ـ إدارة مرافق الأحداث

ألف ـ السجلات

١٩ ـ توضع كل التقارير ، بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله ، في ملف إفرادي سري يجرى استيفاؤه بما يستجد ، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين ، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم . ويكون لكل حدث حق الاعتراض ، حيثما أمكن ، على أي واقعة أو رأي وارد في ملفه ، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه . ومن أجل ممارسته هذا الحق ، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب . وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب .

٢٠ ـ لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة عامة أخرى . وتدون تفاصيل هذا الأمر في السجل فوراً . ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل .

باء ـ الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

٢١ ـ يحتفظ في كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه :

(أ) المعلومات المتعلقة بهوية الحدث ؛

(ب) واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله ؛

(ج) يوم وساعة الإدخال ، والنقل ، والإفراج ؛

(د) تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز ؛

(هـ) تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية ، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول .

٢٢ ـ تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج ، دون إبطاء إلى والدي الحدث المعني أو أولياء أمره أو أقرب قريب له .

٢٣ ـ توضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية ، وتقدم إلى الإدارة .

٢٤ ـ يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة ، وبلغة يفهمونها ، نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم ، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية . وإذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة ، ينبغي أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماماً .

٢٥ ـ تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التي تسري على التنظيم الداخلي للمؤسسة ، وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها ، والمقتضيات والإجراءات التأديبية ، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى ، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز .

٢٦ ـ ينقل الأحداث على حساب الإدارة ، في وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين ، وفي أوضاع لا يتعرضون فيها ، بأي حال ، للعناء أو المهانة . ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفاً .

جيم ـ التصنيف والإلحاق

٢٧ ـ تجرى مقابلة مع الحدث في أقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة ، ويعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها . ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعاً بالتقرير الذي يعده الموظف الطبي الذي فحص الحدث عند إدخاله ، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة ، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها . وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل ، ويسمح بذلك طول فترة البقاء في المؤسسة ، ينبغي لموظفي المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردي وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمني بالوسائل والمراحل وفترات التأخير التي ينبغي السعي بها إلى تحقيق هذه الأهداف .

٢٨ ـ لا يحتجز الأحداث إلّا في ظروف تراعي تماماً احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقاً للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية ، وتكفل لهم الحماية ، ما أمكن ، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر . وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجرّدين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم .

٢٩ ـ يفصل ، في كل المرافق ، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراداً من ذات الأسرة . ويجوز ، في ظروف خاضعة للمراقبة ، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية ، ضمن برنامج خاص تبيَّن أنه مفيد للأحداث المعنيين .

٣٠ ـ تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة ، وهي مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها ، أو تقل . وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن . وينبغي أن يكون عدد الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيراً إلى حد يمكّن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردي . وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم يسهِّل الاتصال

بينهم وبين أسرهم . وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي .

دال ـ البيئة المادية والإيواء

٣١ ـ للأحداث المجرّدين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية .

٣٢ ـ يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقاً مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية ، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران ، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ . ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المباني بأمان . ويجب أن تكون مزودة بنظام فعّال للإنذار في حالة نشوب حريق ، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجربة عملياً لضمان سلامة الأحداث . وينبغي عدم اختيار مواقع المرافق في مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية .

٣٣ ـ ينبغي أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية ، تراعى فيها المعايير المحلية . ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم ، بما في ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية ، ضماناً لحماية كل حدث . ويزود كل حدث ، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية ، بأغطية أسرّة منفصلة وكافية ، تسلَّم إليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة ، ويعاود تغييرها بما يكفي لضمان نظافتها .

٣٤ ـ تحدد مواقع دورات المياه وتستوفى فيها المعايير بما يكفي لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية ، كلما احتاج إلى ذلك ، في خلوة ونظافة واحتشام .

٣٥ ـ تشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الخصوصية ، وعاملاً جوهرياً لضمان صحة الحدث النفسية . وينبغي أن يحظى حق كل حدث في حيازة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام . وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرغب في عدم الاحتفاظ بها ، أو التي تصادر منه ، في حيازة مأمونة ، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة . وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه ، ناقصاً منها النقود التي يكون قد أُذن له بصرفها والممتلكات التي يكون قد أُذن له بإرسالها خارج المؤسسة . وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أي أدوية ، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها .

٣٦ ـ يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة . وعلى المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه في صحة جيدة ولا يكون فيها إطلاقاً حط من شأنه أو إذلال له . ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأي غرض بارتداء ملابسهم الخاصة .

٣٧ ـ تؤمّن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاءً يعد ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية ، وتراعى فيه ، إلى الحد الممكن ، المتطلبات الدينية والثقافية . وينبغي أن يتاح لكل حدث ، في أي وقت ، مياه شرب نظيفة .

هاء ـ التعليم والتدريب المهني والعمل

٣٨ ـ لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع . ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك ، وفي كل الأحوال ، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد ، بحيث يتمكن الأحداث ، بعد الإفراج عنهم ، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة . وينبغي أن تولي إدارات تلك المؤسسات اهتماماً خاصاً لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عِرقية خاصة . وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقي تعليم خاص .

٣٩ ـ ينبغي أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يُشجَّعوا عليه ، وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة .

٤٠ ـ لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودَعاً في مؤسسة احتجازية .

٤١ ـ توفر في كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفي من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث ، وينبغي تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداماً كاملاً .

٤٢ ـ لكل حدث الحق في تلقي تدريب مهني على الحِرَف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل .

٤٣ ـ تتاح للأحداث ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات ، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه .

٤٤ ـ تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء .

٤٥ ـ تتاح للأحداث ، كلما أمكن ، فرصة مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي إن أمكن ، كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقونه ، لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم . ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه . ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع ، بحيث يهيئان الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية .

٤٦ ـ لكل حدث يؤدي عملاً الحق في أجر عادل . ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير . وينبغي ، عادة ، أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلَّم إليه عند إطلاق سراحه . وللحدث الحق في استعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته ، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية .

واو ـ الترويح

٤٧ ـ لكل حدث الحق في فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يومياً ، في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك ، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب . وتوفر لهذه الأنشطة

الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية . ولكل حدث الحق في فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يومياً ، يخصص جزء منها ، إذا طلب الحدث ذلك ، لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية . وتتأكد المؤسسة الاحتجازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له . وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة ، تحت إشراف طبي ، للأحداث الذين يحتاجون إليها .

زاي ـ الدين

٤٨ ـ يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية ، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه . ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته . وإذا كانت المؤسسة تضم عدداً كافياً من الأحداث الذين يعتنقون ديناً ما ، يعيَّن لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين ، أو يُوافق على من يسمى لهذا الغرض ، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناءً على طلبهم . ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها ، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص .

حاء ـ الرعاية الطبية

٤٩ ـ لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية ، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي ، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب . وينبغي ، حيثما أمكن ، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة في المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة الاحتجازية ، منعاً لوصم الأحداث وتعزيزاً لاحترام الذات وللاندماج في المجتمع .

٥٠ ـ لكل حدث الحق في أن يفحصه طبيب فور إيداعه في مؤسسة احتجازية ، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة ، والوقوف على أي حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية .

٥١ ـ ينبغي أن يكون هدف الخدمات الطبية التي تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أي مرض جسدي أو عقلي وأي حالة لتعاطي مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التي قد تعوق اندماج الحدث في المجتمع . وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم ، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة . ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يُعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور .

٥٢ ـ يقوم أي موظف طبي يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جرّاء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فوراً إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث .

٥٣ ـ ينبغي أن يعالج الحدث الذي يعاني من مرض عقلي في مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة . وينبغي أن تتخذ ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة ، إجراءات تكفل استمرار أي علاج نفسي يلزم بعد إخلاء السبيل .

٥٤ ـ تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفّاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولإعادة التأهيل . وينبغي تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم ، وأن توفّر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم ، تكون مجهزة بموظفين مدربين .

٥٥ ـ لا تصرف الأدوية إلّا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول ، عند الإمكان ، على موافقة الحدث المعني بعد إطلاعه على حالته . ويجب ، بصفة خاصة ، ألّا يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات ، أو أن يكون على سبيل العقاب ، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث . ولا يجوز مطلقاً استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج . وينبغي على الدوام أن يكون صرف أي عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين .

طاء ـ الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة

٥٦ ـ لأسرة الحدث أو ولي أمره ، أو أي شخص آخر يحدده الحدث ، الحق في الاطلاع على حالة الحدث الطبية ، عند الطلب وفي حال حدوث أي تغيرات هامة في صحة الحدث . ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعني أو ولي أمره ، أو أي شخص معيَّن ، في حالة الوفاة ، أو حالة المرض التي تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة ، أو التي تتطلب علاجاً طبياً في المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة . كذلك ينبغي إخطار السلطات القنصلية للدولة التي يكون الحدث الأجنبي من مواطنيها .

٥٧ ـ عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية ، يكون لأقرب أقربائه الحق في الاطلاع على شهادة الوفاة ، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها . وفي حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز ، ينبغي إجراء تحقيق مستقل في أسباب الوفاة ، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطّلع على التقرير المعد بهذا الشأن . ويجري هذا التحقيق أيضاً إذا حدثت الوفاة في غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز .

٥٨ ـ يخطر الحدث في أقرب وقت ممكن بوفاة أي فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير . وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك في تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضاً خطيراً .

ياء ـ الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع

٥٩ ـ ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كافٍ بالعالم الخارجي ، لأن ذلك الاتصال يشكل جزءًا لا يتجزّأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية ، وهو جوهري لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع . وينبغي السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة ، أو بممثلي هذه المنظمات ، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم ، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى . وإذا كان الحدث يقضي مدة محكوماً بها عليه ، يحسب الوقت الذي يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها .

٦٠ ـ لكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة ، بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل ، من حيث المبدأ ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال ، بلا قيود ، بأسرته وبمحاميه .

٦١ ـ لكل حدث الحق في الاتصال ، كتابة أو بالهاتف ، مرتين في الأسبوع على الأقل ، بأي شخص يختاره ، ما لم تكن اتصالاته مقيَّدة بموجب القانون . وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق . ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل .

٦٢ ـ تتاح للأحداث فرصة الاطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات ، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التليفزيون والأفلام ، وعن طريق زيارات ممثلي أي ناد أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث .

كاف ـ حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

٦٣ ـ ينبغي أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة ، لأي غرض ، إلا على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٤ أدناه .

٦٤ ـ يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية ، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت ، وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط . ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالاً أو مهانة ، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود ، ولأقصر فترة ممكنة . ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات . وفي هذه الحالات ، يتشاور المدير فوراً مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريراً إلى السلطة الإدارية الأعلى .

٦٥ ـ يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث .

لام ـ الإجراءات التأديبية

٦٦ ـ ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسسية ، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص .

٦٧ ـ تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة ، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفرادياً ، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني . ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه ، لأي سبب من الأسباب . وينظر إلى تشغيل الحدث دائماً على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع ، ولا يفرض كجزاء تأديبي . ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب . وتحظر الجزاءات الجماعية .

٦٨ ـ تحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلي ، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث :

(أ) السلوك الذي يشكِّل مخالفة تستوجب التأديب ؛

(ب) أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها ؛

(ج) السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات ؛

(د) السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات .

٦٩ ـ يقدم تقرير عن سوء السلوك فوراً إلى السلطة المختصة ، التي ينبغي عليها أن تبت فيه دون أي تأخير لا لزوم له . وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة .

٧٠ ـ لا يفرض جزاء تأديبي على أي حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية . ولا يفرض جزاء على أي حدث ما لم يكن قد أُخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماماً ، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه ، بما في ذلك كفالة حقه في الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة . وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية .

٧١ ـ لا تسند لأي حدث مهام تنظيمية إلا في إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة ، أو في إطار برامج الإدارة الذاتية .

ميم ـ التفتيش والشكاوى

٧٢ ـ ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين ، أو هيئة مُكافئه منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة ، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم ، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة ، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة . وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول ، دون أي قيود ، إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة يُجرَّد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم ، وإلى جميع الأحداث ، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات .

٧٣ ـ يشترك في عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة ، ويُقيّمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية ، والصحة ، والسكن ، والأغذية ، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية ، وكذلك أي جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها في المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث . وينبغي أن يكفل لكل حدث الحق في أن يسرّ إلى أي مفتش بما في دخيلته .

٧٤ ـ بعد إكمال التفتيش ، يطلب من المفتش أن يقدم تقريراً عن النتائج التي خلص إليها . وينبغي أن يتضمن التقرير تقييماً لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطني ذات الصلة ، وبالتوصيات المتعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها . وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أي مفتش ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة .

٧٥ ـ تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض .

٧٦ ـ ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى ، دون رقابة على المضمون ، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة ، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء .

٧٧ ـ تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقي وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها .

٧٨ ـ ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة ، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى ، حيثما أمكن ، من أجل تقديم شكوى . وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى .

نون ـ العودة إلى المجتمع

٧٩ ـ ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم . وينبغي وضع إجراءات ، تشمل الإفراج المبكر ، وتنظيم دورات دراسية خاصة ، تحقيقاً لهذه الغاية .

٨٠ ـ على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع ، وللحد من التحيز ضدهم . وينبغي أن تكفل هذه الخدمات ، بالقدر الممكن ، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل ، وملبس ، وبما يكفي من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح . وينبغي استشارة ممثلي الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم في العودة إلى المجتمع .

خامساً ـ الموظفون

٨١ ـ ينبغي استخدام موظفين مؤهلين ، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين ، والموجهين المهنيين ، والمستشارين ، والأخصائيين الاجتماعيين ، وأطباء وأخصائيي العلاج النفسي ، وينبغي أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين ، عادة ، على أساس دائم . ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائماً ومفيداً . وينبغي أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة في المجتمع ، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم .

٨٢ ـ ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم ، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل .

٨٣ ـ ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر ، ينبغي أن يعين الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم . وينبغي تشجيع موظفي مؤسسات احتجاز الأحداث ، بصفة مستمرة ، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة وفنية ومنصفة وفعّالة ، وعلى أن يتصرفوا في جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابه ، وأن يقدموا لهم نموذجاً للأداء الإيجابي والنظرة الإيجابية .

٨٤ ـ وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التي تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين في كل مؤسسة احتجاز من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة في مجال رعاية الأحداث ، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل في ظروف مؤاتية لأداء واجباتهم على نحو فعّال .

٨٥ ـ ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعّال بمسؤولياتهم ، وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال ، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل ، بما فيها هذه القواعد . ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية .

٨٦ ـ ينبغي أن يكون مدير المؤسسة مؤهلاً بالقدر الكافي لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين ، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ .

٨٧ ـ يراعي موظفو مؤسسات الاحتجاز ، في أدائهم لواجباتهم ، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث ، خاصة على النحو التالي :

(أ) لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحيات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب ، المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو أن يحرّض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه ، أياً كانت الذريعة أو الظروف ؛

(ب) على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أي فعل من أفعال فساد الذمة ، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة ؛

(ج) على جميع الموظفين احترام هذه القواعد . وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً خطيراً لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلّغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح ؛

(د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث ، بما في ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدني والجنسي والعاطفي ، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزمت ؛

(هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له خصوصياته ، ويحمون ، على وجه الخصوص ، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطّلعون عليها بحكم وظيفتهم ؛

(و) يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها ، التي من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنساناً .

١١٤/٤٥ ـ العنف العائلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٣٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن العنف العائلي ، والقرار ٦ لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٧٧] ، المتعلق بمعاملة نظام العدالة الجنائية للنساء معاملة عادية ،